

هل يجوز للأبن الوفاء بنذر أمه لأنها لم تستطع الوفاء به بسبب خلافها مع أبيه؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

كنت طفلا صغيرا فمرظت ثم نذرت امي نذرا لكن ابي منعها من ذلك واقسم بالطلاق بسبب وجود خلاف بينها وبينه قد بلغت الآن سن السادسة عشر من عمري فهل علي آآ ان افي بنذر امي بدلها ام لابد ان تفي هي به - [00:00:00](#)

افيدونا افادكم الله. اليوم اذا كان هذا النذر مما تدخله النيابة كما اذا نذرت ان تتصدق بشيء من المال فانه لا مانع ان تنوب عنها في ذلك. ولكن يكون بعد اخبارها ولكن يكون - [00:00:20](#)

بعد اخبارها. واذا كان مما تدخله واذا كان مما لا تدخله النيابة فلا يجوز لك ان ينوب عنها وكذلك اذا كان النذر محرما لانها يمكن ان يكون نذرها على اساس ان تذبج - [00:00:40](#)

لاحد من الاولياء وما الى ذلك فهذا لا يجوز لانه الرسول صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيعه الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. فلا يجوز لهذه المرأة ان تفي بالنذر على هذا الوجه. اما ما - [00:01:00](#)

بين امك وبين ابيك من الخلاف وترتب عليه انه طلقها فهذا في الحقيقة يحتاج الى معرفة صفة الطلاق الذي صدر من ابيك وقصده منه وهذا يمكن ان يكون عن طريق محكمة البلد التي - [00:01:20](#)

يوجد فيها والدك وبالله التوفيق - [00:01:40](#)